الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

تعميم رقم: ٢٦٢٣/ص١

تاريخ: ٦ آب ٢٠٢٦

**موجه إلى جميع المؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات**
**وكافة الهيئات والمجالس والصناديق العامة**

نظراً للأوضاع الراهنة ،

يعلق لغاية ٢٠٢٦/١٢/٣١ ضمناً العمل بأحكام البند " رابعاً – ب- " من التعميم رقم ٢٩١٦/ص١ تاريخ ٢٠١٩/٩/٢٧، وتعفى المؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات وكافة الهيئات والمجالس والصناديق العامة من موجب الإستحصال على إفادة من مديرية الخزينة من أجل دفع المبالغ المستحقة لمؤسسة كهرباء لبنان.

وزير المالية

ياسين جابر

الخزينة اللبنانية
وزارة المالية

الجمهُوريَّـة اللبْـنانّية
وزارة المـاليّة
الوزير

تعميم رقم : ١٥/٢٩١٦
تـاريخ: ٢٧ ايار ٢٠١٩

**موجه إلى جميع المؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات وكافة الهيئات والمجالس والصناديق العامة**

عملاً بالبند " ثالثاً" من تعميم رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠١٨/٣٠ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٥ يطلب إلى جميع المؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات وكافة الهيئات والمجالس والصناديق العامة عند دفع أموال إلى الأشخاص الطبيعيين والمعنويين ناتجة عن التعاقد معهم لتقديم خدمات أو لوازم أو لتنفيذ أشغال (مهما كانت صيغة التعاقد) ، إتباع الأصول التالية:

**أولاً:** يقصد بعبارة "**الجهات العامة**" أينما وردت في هذا التعميم المؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات وكافة الهيئات والمجالس والصناديق العامة.

**ثانياً:** تستبدل براءة الذمة المالية المطلوبة لتقديم عروض صفقات الأشغال واللوازم والخدمات أو للتعاقد بشأنها **بنسخة مصدقة** عن شهادة تسجيل العارض أو المتعاقد معه لدى وزارة المالية صادرة عن الوحدة الضريبية المختصة.

**ثالثاً : في ما خص المبالغ التي تدفع من الجهات العامة إلى أشخاص أو شركات أو مؤسسات ليس لهم في لبنان محل لمزاولة المهنة:**

يتم اقتطاع ضريبة المادتين ٤١ و٤٢ من قانون ضريبة الدخل عند تسديد المبالغ في حال توجب تلك الضريبة ويتم التصريح عنها وتسديدها إلى وزارة المالية **فصلياً** ضمن مهلة خمسة عشر يوماً من انتهاء الفصل، وذلك بموجب النماذج المعتمدة للمؤسسات المستثناة من الضريبة ويرفق بها كشف تفصيلي يتضمن أسماء هؤلاء الأشخاص وجنسيتهم والمبالغ المدفوعة لهم،

تسدد الضريبة المذكورة وفقاً للأصول المعتمدة في عملية تسديد الضرائب بموجب إشعار دفع ضريبة الدخل (ص١).

**رابعاً: في ما خص المبالغ التي تدفع إلى أشخاص مقيمين ضريبياً (الأشخاص المكلفين بضريبة الدخل):**

أ- مع مراعاة البند "ثالثاً" من هذا التعميم يحظر على الجهات العامة التعاقد مع أشخاص أو شركات أو مؤسسات غير مسجلة لدى وزارة المالية، كما يمنع عليها دفع المبالغ المستحقة للمتعاقدين سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين أو الموافقة على صرفها ما لم يتم الإستحصال على إفادة من مديرية الخزينة وفقاً لما هو محدد في الآلية الواردة أدناه.

**ب- بالنسبة للمبالغ التي تدفع من الجهات العامة إلى أشخاص أو مؤسسات أو شركات وتزيد قيمتها عن ثلاثة ملايين ليرة لبنانية.**

١. يتوجب على كافة الجهات العامة التقيد بما يلي:
   - إيداع مديرية الخزينة – دائرة مراقبة الجباية جدولاً فصلياً، وفقاً للنموذج المرفق ربطاً، يتضمن أسماء المتعاقدين (شركات ومؤسسات وأصحاب مهن حرة وأفراد) الذين تستحق لهم مبالغ للقبض، تذكر أسماء المتعاقدين كاملة (الإسم الثلاثي للأشخاص) مع أرقامهم الضريبية(رقم المهنة/المؤسسة).
   - التحقق من صحة الأرقام الضريبية للمتعاقدين الواردة أسماؤهم في الجداول المذكورة أعلاه، وعليها أن لا تدرج في هذه الجداول أسماء متعاقدين لا تستحق لهم أو لم يعد يستحق لهم مبالغ للقبض.
   - إيداع مديرية الخزينة- دائرة مراقبة الجباية الجداول المذكورة أعلاه إما بواسطة البريد الإلكتروني أو البريد أو الفاكس أو بواسطة مندوب من قبلها.

٢. تقوم مديرية الخزينة – دائرة مراقبة الجباية، وخلال مهلة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ استلام الجداول المذكورة في الفقرة (١)، بإصدار بيانات إجمالية عن نظام التحصيل بالوضع الضريبي للمتعاقدين تبلغ إلى الجهات العامة وهي تتضمن ما يلي:
   - إما الموافقة على صرف المبالغ المستحقة للمتعاقدين إذا كانوا بريئي الذمة.

- إما عدم الموافقة على الصرف للمتعاقدين غير بريئي الذمة مع تحديد سبب عدم الموافقة والطلب إلى الجهات العامة إبلاغ المكلفين المعنيين مراجعة الوحدات المالية المختصة في منطقة تكليفهم (دائرة خدمات المكلفين أو دائرة التحصيل ) وذلك من اجل تسوية أوضاعهم الضريبية.
- تبقى البيانات الفصلية الصادرة عن مديرية الخزينة صالحة لغاية نهاية الفصل الذي صدرت خلاله.

٣. يحق لمديرية الخزينة إعطاء الموافقة إلى الجهات العامة لصرف المستحقات العائدة لأشخاص أو شركات أو مؤسسات تبين أنها قد تقدمت، أمام الإدارة أو لجنة الإعتراضات أو مجلس شورى الدولة، بإعتراض وفقاً للأصول على الضرائب والرسوم المترتبة عليها ولم يتم البت بالإعتراض بتاريخ إعطاء الموافقة، وذلك شرط أن يتم تسديد مستندات التكليف التي تتضمن الضرائب غير المعترض عليها. يعتبر الإعتراض على جزء من جدول التكليف بمثابة إعتراض على جدول التكليف ككل فيما يتعلق بالفترة الضريبية موضوع الإعتراض.

٤. يتوجب على المكلفين الذين صححوا وضعهم الضريبي إبلاغ دائرة مراقبة الجباية أو الجهات العامة المعنية بذلك، لكي يصار إلى إصدار الإفادات اللازمة لهم بعد التحقق بالرجوع إلى المعلومات الواردة على نظام التحصيل (خانة الإستعلام عن ضريبة مكلف) من أنه قد تم تسوية وضعهم الضريبي.

٥. تبلغ مديرية الخزينة – دائرة مراقبة الجباية الإفادات المنصوص عنها في الفقرتين (٢) و(٤) إلى الجهات العامة بواسطة البريد الإلكتروني على العنوان الإلكتروني الذي تحدده أو بواسطة البريد أو الفاكس أو تسلمها إلى المندوب الذي تسميه كما يتوجب على الجهات العامة، إبلاغ دائرة مراقبة الجباية بكل تعديل يطرأ على العناوين الإلكترونية أو أرقام الهاتف أو الفاكس أو أسماء المندوبين أو أسماء الموظفين المكلفين مراجعة دائرة مراقبة الجباية في كل ما يتعلق بتطبيق أحكام هذا التعميم.

٦. إن البيانات والإفادات الصادرة عن مديرية الخزينة والمنصوص عنها في الفقرتين (٢) و(٤) لا تحول دون ممارسة وزارة المالية حقها في استدراك كل خطأ أو سهو وذلك وفقاً للنصوص القانونية المرعية الإجراء.

٧. يتوجب على الجهات العامة التحقق قبل دفع أي من المبالغ المستحقة للمتعاقدين من صحة ومطابقة أسمائهم وأرقام تسجيلهم الضريبية الواردة في البيانات الصادرة عنها مع تلك الواردة في البيانات الصادرة عن مديرية الخزينة سنداً لنظام التحصيل.

٨. تعفى الجهات العامة عند دفعها بدلات الإيجارات المستحقة عليها من موجب ضم الإفادة الصادرة عن مديرية الخزينة، ويتوجب عليها إيداع مديرية الواردات جدولاً سنوياً بأسماء المؤجرين لديها يحتوي على كل المعلومات المتعلقة بالعقار المؤجر وفقاً لما هو وارد في إفادة عقارية حديثة للعقار أي الإسم الثلاثي لكل مالك، رقم تسجيل كل منهم في وزارة المالية، قيمة الإيجار ومدته، المنطقة العقارية، رقم العقار والقسم والبلوك إذا وجد، وغيرها من المعلومات الضرورية التي قد تحتاجها الإدارة الضريبية.

٩. تقوم دوائر التحصيل في مديرية الواردات بالتحقق من تأدية هؤلاء المالكين (المحددين في البند ٨ أعلاه) لموجباتهم الضريبية وتتخذ بحق المخالفين منهم إجراءات التحصيل الجبري المنصوص عنها في قانون الإجراءات الضريبية.

١٠. يتوجب على كل من المكلف المحجوز عليه والجهات العامة المحجوز لديها التقيد بأحكام المادتين ٧٢ و٧٣ من قانون الإجراءات الضريبية المتعلقتين بالحجز تحت يد شخص ثالث وبمفاعيل الحجز.

١١. يمكن للمؤجرين الذين يتوجب عليهم ضرائب ورسوم غير مسددة التقدم بطلب إلى دوائر التحصيل في مديرية الواردات للنظر في إمكانية إجراء مقاصة بين المبالغ المستحقة لهم والمبالغ المتوجبة عليهم.

**خامساً:** يتوجب على الجهات العامة الالتزام بأحكام المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ وتعديلاته (قانون رسم الطابع المالي) لجهة اقتطاع رسم الطابع المالي من المبالغ التي تسددها للمتعاقدين معها، وتسديد حاصل هذا الرسم مع سائر الرسوم التي تستوفيها عن الفواتير أو الإيصالات أو العقود التي أصدرتها إلى دائرة الضرائب غير المباشرة في بيروت أو الدائرة المالية المختصة في المصلحة المالية الإقليمية في المحافظات، خلال مهلة شهر من نهاية كل فصل، استنادا إلى سجل نظامي مرقم وأوراقه ممهورة من الدائرة المالية المختصة تبين فيه كافة المبالغ المدفوعة إلى المتعاقدين، على أن يتضمن هذا البيان اسم المكلف، رقم تسجيله لدى وزارة المالية، رقم العقد الذي يتم السداد عنه وكامل المبلغ الذي دفع له ومقدار

الرسم المتوجب، يمكن تقديم هذا البيان إلى الدوائر المختصة ورقياً أو على قرص مدمج، وبدورها تحيل هذه الدوائر نسخة عن البيان إلى دائرة الالتزام الضريبي في مديرية الواردات.

سادساً: يعمل بهذا التعميم بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، وينشر على الموقع الإلكتروني الخاص لوزارة المالية ويلغى أي نص مخالف لأحكامه.

وزيـــر المالية

علي حسن خليل

يبلغ الى:

- رئاسة مجلس الوزراء :
  - مؤسسة المحفوظات الوطنية
  - المؤسسات العامة الخاضعة لوصايتها والمجالس والهيئات والصناديق التابعة لها.
- ديوان المحاسبة
- التفتيش المركزي
- مفوضي الحكومة
- وزارة الداخلية والبلديات:
  - البلديات واتحادات البلديات والمؤسسات العامة الخاضعة لوصايتها
- جميع الوزارات الأخرى:
  - المؤسسات العامة الخاضعة لوصايتها
- وزارة المالية- مديرية المالية العامة
  - مديرية المحاسبة العامة: دائرة الرقابة على المؤسسات العامة
  - مديرية الخزينة – دائرة مراقبة الجباية
  - مديرية الواردات: دائرة الإلتزام الضريبي، دائرة الضرائب غير المباشرة، دائرة متابعة التحصيل، دائرة تحصيل بيروت
  - سائر المديريات
  - المصالح المالية الإقليمية في المحافظات
  - مفوضي الحكومة
  - المركز الإلكتروني

جانب مديرية الخزينة

دائرة مراقبة الجباية

**الموضوع :** بيان بأسماء المتعاقدين والمتعاملين مع ..... خلال الفترة الممتدة من ..... الى .....

**المرجع:** تعميم وزير المالية رقم ..... تاريخ .....

| رقم تسجيل الشركة /المؤسسة(١) | الإسم الكامل للجهة المتعاقد معها (٢) | ملاحظات |
|---|---|---|
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |

توقيع المدير المسؤول او من ينوب عنه قانوناً

توضيحات:

يقصد برقم تسجيل الشركة او المؤسسة رقم تسجيل المهنة او المؤسسة في وزارة المالية ويمنع التعاقد على أساس رقم التسجيل الشخصي (١)

يقصد بإسم الجهة المتعاقد معها : اسم الشركة أو المؤسسة المتعاقد معها او الإسم الثلاثي للشخص المتعاقد معه والذي يجب ان يكون مطابقاً لشهادة التسجيل في وزارة المالية (٢)

**تعميم إلى جميع المؤسسات العامة والبلديات وإتحادات البلديات وكافة الهيئات والمجالس والصناديق والإدارات ذات الموازنات الملحقة والمحتسبين**

**تعميم رقم 30 – صادر بتاريخ 15/10/2018**

**تم نشره في الجريدة الرسمية العدد 45 – الصادرة بتاريخ 18/10/2018**

حيث أن البند (1) من المادة (23) من القانون رقم 44/2008 (قانون الإجراءات الضريبية) قد نص على ما يلي:

"وضع مراعاة أحكام القانون رقم (3) تاريخ 3/9/1956 المتعلق بالسرية المصرفية، على كل شخص بما فيه إدارات الدولة والمؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات كافة وكذلك الهيئات المختلفة في القطاع الخاص والنقابات، التعاون مع السلطات الضريبية وإعطائها المعلومات التي تطلبها للقيام بمهامها..."،

وحيث أن التزام وتقيد المشمولين بأحكام البند الآنف الذكر بموجب التعاون مع الإدارة الضريبية من شأنه أن يسهل معاملات المكلفين الملتزمين منهم بموجباتهم الضريبية كما يتيح لهذه الإدارة بالمقابل، تحديد المكلفين غير الملتزمين ضريبياً ومتابعة الإجراءات المحددة قانوناً بحقهم بما يحفظ حقوق الخزينة العامة بالمال العام،

لذلك، يطلب إلى جميع المؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات وكافة الهيئات والمجالس والصناديق والإدارات ذات الموازنات الملحقة والمحتسبين التقيد بما يلي:

أولاً : استبدال مستند براءة الذمة المالية المطلوب لتقديم عروض صفقات الأشغال واللوازم والخدمات أو للتعاقد بشأنها، بنسخة مصدقة من شهادة تسجيل العارض أو المتعاقد معه لدى وزارة المالية.

ثانياً : استبدال مستند براءة الذمة المالية، المتوجب تقديمه لدفع المستحقات إلى المكلفين المتعاملين مع المؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات وكافة الهيئات المجالس التابعة لكل منها، بإفادة صادرة عن مديرية الخزينة في وزارة المالية.

ثالثاً : تحدد، عند الاقتضاء، آلية تطبيق البندين "أولاً" و "ثانياً" من هذا التعميم، بتعميم يصدر عن وزير المالية.

رابعاً : على السلطات الإدارية المعنية بممارسة أعمال الرقابة المالية و/أو الوصاية الإدارية، متابعة تطبيق أحكام هذا التعميم على المؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات وكافة الهيئات والمجالس التابعة لكل منها.

بيروت في 15 تشرين الأول 2018

رئيس مجلس الوزراء

سعد الدين الحريري

الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء

وزارة المالية
رقم ٢٠١٦/٤٦٦٩ ن.م/س.ع
تاريخ ٩ آذار ٢٠١٦

تعميم رقم ٢٠١٦/٤

**الى جميع الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات وسائر اشخاص القانون العام بشأن المعلومات التي يجب ان تتضمنها الفواتير او المستندات التي تقوم مقامها من اجل قبولها كمستندات ثبوتية لعمليات التصفية والصرف والدفع**

عطفاً على تعميم رئاسة مجلس الوزراء رقم ٢٠١٣/٦ تاريخ ٢٠١٣/٣/١ المتعلق بالاجراءات الواجب اتباعها في ما يتعلق بالفواتير او اي مستند آخر يقوم مقامها ،

وبناء على المادة ٣٨ من القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ ( الضريبة على القيمة المضافة ) المتعلقة بما يجب ان تتضمنه الفاتورة الصادرة عن الخاضع لتلك الضريبة ،

وبناء على المادة ٣٤ من قانون الاجراءات الضريبية التي تنص على أنه يتوجب على كافة الإدارات العامة والمؤسسات العامة والخاصة والبلديات واتحادات البلديات وسائر الاشخاص المعنويين والطبيعيين أن تعتمد تدوين رقم تسجيلها لدى وزارة المالية على كافة المستندات الصادرة عنها،

وحيث تبين لوزارة المالية من خلال عمليات التدقيق التي تجريها الوحدات المعنية لديها ، ان غالبية الادارات العامة تستلم من بعض المؤسسات والشركات لوازم وخدمات واشغال بموجب فواتير لا تنطبق عليها الاحكام والانظمة التي ترعى اصول تحضيرها وتنظيمها ، وتشتمل على مخالفات اهمها :

- لا تتضمن ارقاماً تسلسلية أو لا تراعي التسلسل الزمني من حيث ارقامها وتواريخها .
- غير مدون عليها تاريخ اصدارها .
- عدم تدوين رقم تكليف مُصدر الفاتورة لدى وزارة المالية .
- اعتماد التسلسل الرقمي ذاته للفواتير وعروض الاسعار سوية .

وحيث ان الفاتورة الاصلية تعتبر من المستندات الثبوتية الرئيسية في معاملات التصفية والصرف والدفع .

وحيث ان تضمين الفاتورة كافة المعلومات المطلوبة من شأنه ان يساهم في تفعيل الالتزام الضريبي .

وحيث انه من اجل قبول فاتورة اللوازم او الخدمات او الاشغال في عمليات تصفية وصرف ودفع النفقات العمومية ، يجب ان تتضمن الفاتورة او المستند الذي يقوم مقامها ، بصورة الزامية ما يلي :

- اسم وعنوان مقدم اللوازم أو الخدمات او الاشغال ورقمه الضريبي .
- شخص القانون العام الصادرة الفاتورة لمصلحته .
- المبلغ المدفوع او المتوجب دفعه وتفقيطه .
- وصفاً كاملاً وصحيحاً للّوازم او الخدمات او الاشغال بما فيه الكمية ، والذي يجب ان يشتمل على ما يلي :

أ – نوع اللوازم أو الخدمات او الاشغال : تقبل الفاتورة ولو كان النوع وارداً فيها بشكل تسمية تجارية متعارف عليها ، أو مختصر بالأحرف الأولى ( مرمّزة ) بصورة لا تحمل الإلتباس.

ب- الكمية : وفقاً لطبيعة اللوازم والخدمات والاشغال .

ج- قيمة كل صنف من أصناف الفاتورة : ( قبل الضريبة على القيمة المضافة ، في حال خضوع المورد لها ).

- معدل ومقدار الضريبة على القيمة المضافة في حال خضوع الدائن لها .
- الرقم التسلسلي للفاتورة وتاريخ اصدارها .
- توقيع مصدر الفاتورة .

لـذلـك ،

وبناء على طلب وزارة المالية بموجب كتابيها رقم ٣٢٨٦/ص١ تاريخ ٢٠١٥/٨/١٩ ورقم ٦٦١/ص١ تاريخ ٢٠١٦/٣/٢،

يطلب الى جميع الادارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات وسائر اشخاص القانون العام ، عدم تصفية وصرف ودفع أي فاتورة ، أو أي مستند يقوم مقامها ، لا تتضمن كافة المعلومات المبينة اعلاه ، بما فيها النفقات التي تُدفع من أموال سلف الموازنة والتي تبقى خاضعة للقوانين والاصول والأنظمة المالية المرعية الإجراء ، سواء نظمت بخط اليد او طبعت بواسطة الحاسوب ، وان تحمل توقيع أو ختم الدائن .

بيروت في ٨ - آذار ٢٠١٦

رئيس مجلس الوزراء

تمّام سلام

## موجه إلى جميع المؤسسات العامة ومديرية الخزينة والدين العام

## تعميم رقم ٤٤٦/ ص١ – صادر في ١٤/٣/٢٠٠٦

لما كانت وزارة المالية وفي إطار سعيها إلى تسهيل معاملات المكلفين بالضرائب والرسوم الذين يقومون بواجباتهم الضريبية القانونية، قد اصدرت التعميم رقم ١٦٨٦/ ص١ تاريخ ١٥ ايلول ٢٠٠٥ الذي تم بموجبه صرف النظر عن تقديم براءة الذمة من قبل المكلفين عند التعاقد مع الادارات العامة (بما فيه الدخول في مناقصات أو استدارج عروض وما شابه..) أو عند قبض الاموال الناتجة عن هذا التعاقد من هذه الادارات.
ومن أجل تعميم هذه الاجراءات على باقي المؤسسات العامة،
لذلك،
وبناء على تقدم يقتضى اتباع الاصول التالية:

**أولاً: في ما خص المبالغ التي تدفع إلى مكلفين أجانب غير مقيمين ضريبيا:**
يتم اقتطاع ضريبة المادتين ٤١ و٤٢، من قانون ضريبة الدخل عند تسديد المبالغ في حال توجبها وتوريدها الى وزارة المالية اسبوعيا، وذلك بإصدار شيك لصالح امين صندوق الخزينة المركزي مرفق بكشف تفصيلي يتضمن أسماء المكلفين الذين تم اقتطاع الضريبة منهم وجنسياتهم والمبالغ المدفوعة لهم.

**ثانياً: في ما خص المبالغ التي تدفع إلى اشخاص مقيمين ضريبيا:**
١- يمنع على المؤسسات العامة السماح للاشخاص المعنويين أو الطبيعيين الدخول في المناقصات أو التقدم بعروض وما شابه إذا لم يرفق هؤلاء الاشخاص بمعاملاتهم صورة عن شهادة تسجيلهم لدى وزارة المالية اذا كانت قيمة الصفقة تزيد عن ثلاثة ملايين ليرة لبنانية، ويستعاض بهذه الشهادة عن تقديم براءة ذمة.
٢- بالنسبة للمبالغ التي تدفع من المؤسسات العامة وتزيد قيمتها عن ثلاث ملايين ليرة لبنانية:
أ- يتوجب على المؤسسات العامة ايداع مديرية الخزينة والدين العام جدولاً يتضمن اسماء المتعاقدين كاملة وارقامهم الضريبية.
ب- على مديرية الخزينة والدين العام ان تتولى بدورها اعلام المؤسسات العامة في مهلة اقصاها خمسة ايام من تاريخ تسلمها الجدول، بالموافقة على صرف المبالغ أو الطلب إلى المكلفين مراجعة الدوائر المالية المختصة.
٣- بالنسبة للاموال التي تدفع مباشرة من مؤسسات أو هيئات اجنبية أو دولية:
أ- يتوجب على المؤسسات العامة ايداع مديرية الخزينة والدين العام جدولاً يتضمن أسماء المتعاقدين كاملة وارقامهم الضريبية.
ب- على مديرية الخزينة والدين العام أن تتولى بدورها اعلام المؤسسات العامة في مهلة اقصاها خمسة ايام من تاريخ تسلمها الجدول:
- بالموافقة على صرف المبالغ أو الطلب الى المكلفين مراجعة الدوائر المالية المختصة بالنسبة للاشخاص المقيمين ضريبيا.
- بضرورة ابراز افادة من الوحدة المالية المختصة بضريبة الدخل تفيد أنه تم تسديد ضريبة المادتين ٤١ و٤٢ على هذه المبالغ.
٤- يمنع على المؤسسات العامة دفع المبالغ أو الموافقة على صرفها في حال عدم موافقة مديرية الخزينة والدين العام.

**ثالثاً:** يتوجب على المؤسسات العامة تزويد مديريتي الواردات والضريبة على القيمة المضافة ببيان تفصيلي بكافة المبالغ المدفوعة الى المتعاقدين معهم ورقيا أو الكترونيا على أن يتضمن هذا البيان اسم المكلف ورقم تسجيله لدى وزارة المالية ورقم العقد الذي يتم السداد عنه وكامل المبلغ الذي دفع له.

**رابعاً:** يعمل بهذا التعميم ابتداء من تاريخ ١/٤/٢٠٠٦، ويلغى أي نص مخالف لاحكامه.

# تعميم رقم 30 تاريخ 15-10-2018



16 تشرين الأول 2018

**تعميم رقم 30 تاريخ 15-10-2018**
**الى جميع المؤسسات العامة والبلديات وإتحادات البلديات وكافة الهيئات والمجالس والصناديق والإدارات ذات الموازنات الملحقة والمحتسبين**

**حيث أن البند (1) من المادة (23) من القانون رقم 44/2008 (قانون الإجراءات الضريبية) قد نص على ما يلي:**
**"ومع مراعاة أحكام القانون رقم (3) تاريخ 3/9/1956 المتعلق بالسرية المصرفية، على كل شخص بما فيه إدارات الدولة والمؤسسات العامة والبلديات وإتحاد البلديات كافة وكذلك الهيئات المختلفة في القطاع الخاص والنقابات، التعاون مع السلطات الضريبية وإعطائها المعلومات التي تطلبها للقيام بمهامها..."،**
**وحيث أن التزام وتقيد المشمولين بأحكام البند الأنف الذكر بموجب التعاون مع الإدارة الضريبية من شأنه أن يسهل معاملات المكلفين الملتزمين منهم بموجباتهم الضريبية كما يتيح لهذه الإدارة بالمقابل، تحديد المكلفين غير الملتزمين ضريبياً ومتابعة الإجراءات المحددة قانوناً بحقهم بما يحفظ حقوق الخزينة العامة بالمال العام،**
**لذلك، يطلب الى جميع المؤسسات العامة والبلديات وإتحادات البلديات وكافة الهيئات والمجالس والصناديق والإدارات ذات الموازنات الملحقة والمحتسبين التقيد بما يلي:**
**أولاً: استبدال مستند براءة الذمة المالية المطلوب لتقديم عروض صفقات الأشغال واللوازم والخدمات أو للتعاقد بشأنها، بنسخة مصدقة عن شهادة تسجيل العارض أو المتعاقد معه لدى وزارة المالية.**
**ثانياً: استبدال مستند براءة الذمة المالية، المتوجب تقديمه لدفع المستحقات الى المكلفين المتعاملين مع المؤسسات العامة والبلديات وإتحادات البلديات وكافة الهيئات المجالس التابعة لكل منها، بإفادة صادرة عن مديرية الخزينة في وزارة المالية.**
**ثالثاً: تحدد، عند الاقتضاء، آلية تطبيق البندين "أولاً" و "ثانياً" من هذا التعميم، بتعميم يصدر عن وزير المالية.**
**رابعاً: على السلطات الإدارية المعنية بممارسة أعمال الرقابة المالية و/أو الوصاية الإدارية، متابعة تطبيق أحكام هذا التعميم على المؤسسات العامة والبلديات وإتحادات البلديات وكافة الهيئات والمجالس التابعة لكل منها.**

**بيروت في 15 تشرين الاول 2018**
**رئيس مجلس الوزراء**
**سعد الحريري**

**التعميم**

# تحديد دقائق تطبيق احكام المواد ٤١ و ٤٢ و ٤٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ وتعديلاته

## (قانون ضريبة الدخل)

## مرسوم رقم ٣٦٩٢ – صادر بتاريخ ٢٢/٠٦/٢٠١٦

## تم نشره في الجريدة الرسمية العدد ٣٤ - الصادرة بتاريخ ٣٠/٠٦/٢٠١٦

إن مجلس الوزراء،
بناء على الدستور لا سيما المادة ٦٢ منه،
بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) لا سيما المواد /٤١/، / ٤٢/، /٤٣/ و/١٢٠/ منه،
بناء على اقتراح وزير المالية،
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ١٠٢/٢٠١٥ - ٢٠١٦، تاريخ ١٩/١/٢٠١٦)،
وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٩/٦/٢٠١٦،
يرسم ما يأتي:

**المادة ١**- يحدد هذا المرسوم دقائق تطبيق احكام المواد ٤١ و٤٢ و٤٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل).

**المادة ٢**- تتناول احكام هذا المرسوم الاشخاص الطبيعيين
والمعنويين الذين ليس لهم في لبنان محل لمزاولة المهنة، عندما يتقاضون من مكلف مقيم في لبنان مبالغ عن اعمال خاضعة لضريبة الدخل او عندما يجنون بأنفسهم في لبنان ارباحاً او ايرادات او حاصلات، وهؤلاء الاشخاص هم:
أ - الاشخاص الطبيعيون المقيمون في لبنان الذين يقومون بعمل خاضع لضريبة الدخل بشكل عارض ولا يمارسونه بصورة معتادة ومتكررة (إنجاز لوحة فنية، إعداد مقال صحافي أو دراسة...).
ب - الاشخاص غير المقيمين في لبنان الذين يقومون بعمل خاضع لضريبة الدخل فيه.

**المادة ٣**- تشمل المبالغ والارباح والايرادات والحاصلات المشار اليها في المادة ٤١ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) على الأخص:
أ - المبالغ التي يكون لها صفة التعويض عن خدمة كتلك التي تدفع او تجني لقاء:
الخدمات الاستشارية على مختلف انواعها التي تتم من خلال نشاط بذل كلياً او جزئياً في لبنان.
خدمات الوساطة في البيع والشراء التي تتم من خلال نشاط بذل كلياً أو جزئياً في لبنان.
خدمات تركيب او الاشراف على تركيب معدات وتجهيزات ولوازم، وخدمات التدريب والصيانة المتعلقة بها.
خدمات الاشتراك في تحويل الاموال (swift).
خدمات الاشتراك في البورصات العالمية.
خدمات اصدار وتسويق سندات وأسهم، والخدمات المتعلقة بالعمليات الائتمانية وتوفير الزبائن.
خدمات البث الفضائي التي تقدمها شركات تملك او تستثمر اقماراً صناعية في لبنان.
خدمات الاتصال (Roaming).
الدعاية والاعلان لأجل تسويق سلع وبضائع وخدمات.
أي خدمة يتطلب تنفيذها وجود اجهزة في لبنان او تستند الى معلومات مستقاة من لبنان او مرتبطة بموقع او عقار في لبنان.
ب - الايرادات التي تدفع او تجنى لقاء:
الإتاوات لقاء استعمال براءة اختراع أو ملكية فكرية او صناعية او تجارية او لقاء حق نسخ وتوزيع البرامج المعلوماتية

او لقاء الحقوق المماثلة لها.
القيام في لبنان بنشاطات مهنية او علمية او فنية او رياضية او اي نشاطات اخرى ذات صفة شخصية مستقلة.
ج - الفوائد التي تدفع لقاء:
الديون على مختلف أنواعها، المؤمن وغير المؤمن عليها.
التأخر في سداد الاموال ضمن المهل المحددة.
د - الأرباح والإيرادات والحاصلات التي تدفع أو تجنى لقاء:
بيع برامج معلوماتية.
توريد بضائع الى لبنان بصورة عارضة وبيعها بالأمانة بواسطة مكلف مقيم فيه.
- توريد بضائع الى لبنان بصورة عارضة وبيعها مباشرة من قبل غير المقيم نفسه أو من قبل ممثله، كالبيع الذي يتم من خلال المعارض المؤقتة.
بيع المعدات والتجهيزات واللوازم عندما يترافق بيعها مع خدمة التركيب أو الإشراف على التركيب المذكورة في الفقرة أ من هذه المادة، وفي حال كانت قيمة الصفقة غير مجزأة بين ثمن المعدات والتجهيزات واللوازم وبين بدلات التركيب أو الإشراف على التركيب، تحدد تلك البدلات بخمسة عشرة بالمئة من القيمة الإجمالية للصفقة وتخضع تلك البدلات للضريبة وفقاً للأحكام الواردة في المادة ٤ من هذا المرسوم المتعلقة بالفقرة أ من هذه المادة أما ثمن المعدات والتجهيزات واللوازم فيخضع للضريبة وفقاً للأحكام الواردة في المادة ٤ من هذا المرسوم المتعلقة بهذه الفقرة.
التأمين وإعادة التأمين على أصول ثابتة أو متداولة موجودة في لبنان.
تحويل الأموال النقدية باستثناء تلك التي تتم عبر المصارف لأجل فتح الاعتمادات لشراء بضائع وسلع ومواد وتجهيزات ولوازم ومعدات وخلافها.
ه - المبالغ التي تدفع او تجنى لقاء الاشغال العامة او الخاصة:
المبالغ المقبوضة لقاء الاشغال العامة والخاصة عندما تعود الى مؤسسة غير مقيمة لم تتخذ لها محلاً لمزاولة المهنة في لبنان.

المادة ٤ - يحدد المبلغ الصافي الخاضع للضريبة من المبالغ والأرباح والإيرادات والحاصلات المشار إليها في المادة الثالثة من هذا المرسوم وفقا لما يلي:
- ٥٠ % من المبالغ لقاء الأعمال والخدمات المذكورة في الفقرات «أ» و«ب» و«ج» من المادة الثالثة من هذا المرسوم.
- ١٥% من المبالغ لقاء الأعمال والخدمات المذكورة في الفقرتين «د» و«ه» من المادة الثالثة من هذا المرسوم.
تقتطع الضريبة بمعدل ١٥% من المبالغ الصافية.

المادة ٥- يتولى اقتطاع الضريبة من المبالغ التي يتقاضاها في لبنان الاشخاص المذكورين في المادة الثانية من هذا المرسوم والتصريح عنها وتأديتها للخزينة، الشخص الدافع المقيم، ضمن المهلة المحددة لتقديم تصريحه السنوي عن اعماله.
على المؤسسات العامة والبلديات والاشخاص الحقيقيين والمعنويين المتمتعين بإعفاءات دائمة او خاصة من ضريبة الباب الاول على الارباح التجارية غير الملزمين بتقديم التصريح السنوي عن نتائج اعمالهم، ان يصرحوا عن المبالغ الخاضعة لضريبة المادة ٤١ وأن يسددوا الضريبة المقتطعة منها قبل اول نيسان من كل سنة، بواسطة التصريح الخاص بالمؤسسات المستثناة من ضريبة الدخل من غير الشركات (النموذج «ج»)، كما يتوجب ذلك أيضاً على المكلفين على اساس الربح المقدر. تسدد الادارات العامة الضريبة للخزينة وفقاً للقوانين والاصول المرعية الاجراء.

المادة ٦- يتوجب على المكلفين الذين يشترون اموالاً او خدمات من اشخاص مقيمين في لبنان ولديهم مركز عمل ثابت وغير مسجلين لدى وزارة المالية، تزويد الادارة الضريبية بمعلومات عن اسماء هؤلاء الاشخاص وعناوينهم التفصيلية فصلياً في خلال ٢٠ يوماً من انتهاء الفصل.
كما يتوجب على المكلفين الذين يشترون اموالاً او خدمات من اشخاص مقيمين في لبنان ليس لديهم مركز عمل ثابت وغير مسجلين لدى وزارة المالية، اقتطاع الضريبة من المبالغ المدفوعة لهم والتصريح عنها وتسديدها، وفقاً لأحكام هذا المرسوم، وتزويد الادارة الضريبية بمعلومات عن اسماء هؤلاء الاشخاص وعناوينهم التفصيلية فصلياً في خلال ٢٠ يوماً من انتهاء الفصل.

المادة ٧- على الشخص غير المقيم الذي يجني ارباحاً او ايرادات في لبنان بنفسه ولا يتقاضاها من مكلف مقيم في

لبنان، من غير ان يتخذ له محلاً لمزاولة المهنة في لبنان، ان يعين له وكيلاً مقيماً في لبنان يمثله ضريبياً ويكون مسؤولاً معه بالتكافل والتضامن عن التصريح عن الارباح او الايرادات المحققة في لبنان وتسديد الضريبة عنها وفقاً لأحكام هذا المرسوم وذلك ضمن مهلة شهرين من انتهاء اعمال موكله في لبنان وفقاً لنموذج خاص تعده وزارة المالية لهذه الغاية.
وفي حال اتخذ له محلاً لمزاولة المهنة في لبنان فعليه ان يتسجل لدى وزارة المالية ويخضع للضريبة وفقاً للقوانين المرعية الاجراء.

المادة ٨- يقصد بعبارة «محل لمزاولة المهنة» المذكورة في هذا المرسوم اي مركز عمل يمارس من خلاله المكلف نشاطه لمدة تتجاوز ٦ أشهر خلال اي فترة اثني عشر شهراً بالنسبة للاشغال العامة والخاصة ولمدة تتجاوز ٣ أشهر خلال اي فترة اثني عشر شهراً لباقي الانشطة، سواء كان هذا المركز مملوكاً او مستأجراً من قبل المكلف او موضوعاً تحت تصرفه بأي وسيلة كانت، ويعتبر بالنسبة للاشغال العامة والخاصة مكان تنفيذ هذه الاشغال هو محل مزاولة المهنة.
كما يقصد بعبارة «بصورة معتادة ومتكررة» المذكورة في هذا المرسوم ان يقوم الشخص بعمل خاضع للضريبة لأكثر من مرة خلال اي فترة اثني عشر شهراً.

المادة ٩- تراعى في تطبيق احكام هذا المرسوم احكام اتفاقيات تفادي الازدواج الضريبي.

المادة ١٠- تلغى كافة النصوص التنظيمية التي تتعارض مع احكام هذا المرسوم وتحدد دقائق تطبيقه بموجب قرار يصدر عن وزير المالية.

المادة ١١- ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت في ٢٢ حزيران ٢٠١٦
نائب رئيس مجلس الوزراء
وزير الدفاع الوطني
الامضاء: سمير مقبل
وزير الزراعة
الامضاء: أكرم شهيب
وزير الطاقة والمياه
الامضاء: ارثيور نظريان
وزير المالية
الامضاء: علي حسن خليل
وزير الصحة العامة
الامضاء: وائل أبو فاعور
وزير الصناعة
الامضاء: حسين الحاج حسن
وزير دولة لشؤون التنمية الإدارية
الامضاء: نبيل دي فريج
وزير الشؤون الإجتماعية
الامضاء: رشيد درباس
وزير المهجرين
الامضاء: اليس شبطيني
وزير الشباب والرياضة
الامضاء: عبد المطلب الحناوي
وزير التربية والتعليم العالي
الامضاء: الياس بو صعب

صدر عن مجلس الوزراء
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: تمام سلام
وزير الإتصالات
الامضاء: بطرس حرب
وزير الأشغال العامة والنقل
الامضاء: غازي زعيتر
وزير السياحة
الامضاء: ميشال فرعون
وزير دولة لشؤون مجلس النواب
الامضاء: محمد فنيش
وزير الخارجية والمغتربين
الامضاء: جبران باسيل
وزير الداخلية والبلديات
الامضاء: نهاد المشنوق
وزير الإعلام
الامضاء: رمزي جريج
وزير البيئة
الامضاء: محمد المشنوق

وزير الثقافة
الامضاء: ريمون عريجي